

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤,٩٨ فدان
للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة جنوب الحى الأول
لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات)

بمدينة دمياط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن قيام هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة بتوفير أراضٍ لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأنشطة
(السكنية والتجارية والترفيهية) للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لتحقيق أهدافها بتشجيع منظمات المجتمع الأهلى من خلال منظومة الإسكان التعاونى
للمشاركة فى حل مشكلة الإسكان فى مصر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩
بالموافقة على الاتفاقية المعروضة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
بالموافقة على إتاحة الأراضى لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر -
أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة - بدر -
برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد
باتفاق التعاون المشترك المشار إليه بعاليه طبقًا للجدول المرفق (المبين به المساحة بالفدان
وسعر المتر المربع) ، على ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة
بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦
بالموافقة على اعتماد الأسعار السابق عرضها بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
وبنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى ٢٠١٤/١/١٩ والمراجع من مجلس الدولة
اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولمدة عام يُعاد بعدها النظر للأراضى المتاحة للهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان وذلك بالمدن المذكورة بعاليه ؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كلٍّ من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وذلك فى ضوء مراجعة إدارة الفتوى
لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد الأخذ فى الاعتبار الملاحظات
التي أبدتها إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمتضمن تخصيص الأرض مقابل (٧٥٪)
من قيمة السعر المحدد من اللجنة العليا لتسعير الأرض والوحدات السكنية
بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ لقطعة أرض بمنطقة جنوب الحى الأول بمساحة ٩٨,٤ فدان والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمدينة دمياط الجديدة ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (١١٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بطلب استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض من السلطة المختصة بالهيئة حيث تمت المراجعة المبدئية من جهاز المدينة ؛
وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ والمرفق به عدد لوحتين من المخطط التفصيلى لقطعة الأرض للمراجعة واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى عقد التخصيص المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ على قطعة أرض فضاء بمساحة ٦,٩١٣,٢م^٢ (تحت العجز والزيادة) طبقاً للتحديد النهائى من جهاز المدينة ؛
وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ بما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٤١٣٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (٦٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة وتوقيع اللوحات ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ والمقدم من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتنفيذ المشروع ؛

وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالنماذج (تعهد منطقة الخدمات - تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى - تفويض للمكتب الاستشارى للمراجعة الفنية للمشروع) ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) على قطعة أرض بمساحة ٩٨ , ٤ فدان بمنطقة جنوب الحى الأول بمدينة دمياط الجديدة ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٧ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٩٨ , ٤ فدان والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة جنوب الحى الأول بمدينة دمياط الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض بمنطقة جنوب الحى الأول

والمخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى « عمارات » بمدينة دمياط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٨ , ٤ فدان ،

أى ما يعادل ٢٢٠٩١٣ , ٦ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - يبلغ إجمالى مساحة المباني بالمشروع (F. P) ٢٣ , ٢٣٦١٤٤ م^٢ ، بما يعادل ١ , ٤٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٧ , ٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) يبلغ إجمالى مساحة العمارات المبنية بالمشروع (F. P) ٢٥٧٠٥ م^٢ ، بما يعادل

١ , ٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧ , ٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

١ - يبلغ إجمالى المسطحات السكنية بالدور الأرضى (F. P) ٢٥٣٩١ , ٣٥ م^٢ ،

بما يعادل ١ , ٢٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥ , ٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - يبلغ إجمالى المسطحات الخدمية بالدور الأرضى أسفل العمارات (F. P)

٢٣١٣ , ٦٥ م^٢ ، بما يعادل ٠ , ٠٧ فدان ، وتمثل نسبة (١ , ٥٠٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

(ب) يبلغ إجمالى المسطحات المبنية (F. P) بقطعة أرض الخدمات ٢٣ , ٢٤٣٩ م^٢ ،

بما يعادل ٠ , ١٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢ , ١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وعمرات المشاة ٧٧ , ٦٢٦ م^٢ ،

بما يعادل ٢ , ٥٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠ , ٨٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٠ , ٢٤١٤٢ م^٢ ، بما يعادل ٠ , ٩٩ فدان ،

وتمثل نسبة (١٩ , ٨٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

يبلغ إجمالي مساحة العمارات المبنية بالمشروع (F. P) ٢٥٧٠٥ م^٢ ، بما يعادل ١,٣٥ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٧, ٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

ملاحظات	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي لبلوك بالموقع العام	المسطح المبنى للدور الأرضي (F. P) م ^٢	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالعمارة	عدد الوحدات السكنية بالدور		التكرار	عدد الأدوار	رمز النموذج	نوع الإسكان
					أرضي	متكرر				
مساحة الوحدة	٩٢٢	٩٢٢	٢٨	٢٨	٨	٨	١		AP-١	عمارات
لا تتعدى ٢٠١١٥ م ^٢	٩٢٨	٩٢٨	٢٨	٢٨	٨	٨	١		AP-٢	
(مساحة صافية شاملة سمك الحوائط)	١٨٨٨	٢٧٢	٩٦	٢٢	٤	٤	٤		AP-٣	
الدور الأرضي								بدرج + دور		
٢٠٢١٢,٨٥ م ^٢ خدمات وانتظار سيارات ٢٠٢٦١,٧ م ^٢	٩٧٠	٩٧٠	٢٠	٢٠	٨	-	١	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	AP-٤	
الدور الأرضي										
٢٠١١٠,٨ م ^٢ خدمات وانتظار سيارات ٢٠١١٥,٤٦ م ^٢	٩٥٥	٩٥٥	٢٥	٢٥	٨	٥	١		AP-٥	
	٥٧٠٥	-	٢٧٧				٨	-	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- ١ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدى ٢٠١٢٠ م^٢ .
- ٢ - الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً/فدان .
- ٣ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

٤ - الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارات يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦م كحد أدنى طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦) في ٧/٧/٢٠١٥

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
- ٥ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٧ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٨ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٩ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المباني الخدمية بالمشروع :

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P) ٧٥٢,٨٨م^٢ ، بما يعادل ١٧ ، فدان ،
وتمثل نسبة (٦٠ ، ٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الارتفاع	النشاط	إجمالى المساحة المبنية		المنطقة
			بالضدان	بالترامربع	
أرض خدمات بنسبة (٧٪) من إجمالى مساحة المشروع	أرضى + دورين	تجارى	٤٣٩,٢٢	٠,١١	خدمات (١)
محلات تجارية بنسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة العمارات بالدور الأرضى	أرضى (أسفل العمارات)		٢١٢,٦٥	٠,٠٧	خدمات (٢)
			٧٥٢,٨٨	٠,١٧	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدم منطقة الخدمات من داخل المشروع وأن تكون مداخل الخدمات وتخدم الخدمات أسفل العمارات من داخل المشروع فقط وفي حالة التخدم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات طبقاً للقرار الوزارى رقم (٦٥١) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يبلغ الحد الأدنى للردود بقطعة أرض الخدمات (٦م) من جميع الجهات بقطعة الأرض .

لا تقل المسافة بين أرض الخدمات والعمارات السكنية عن ٦ م .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات

وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات

طبقاً للمعدلات المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .

١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وللخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة ، بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ والبروتوكول الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

(إمضاء)

(إمضاء)

